

تعميم

إلى الجهات الدوائية والصحية ذات العلاقة

يطلب إليكم الالتزام بالمتطلبات الفنية لتصديق الشهادات الصادرة من معاملكم وهي كالتالي:

المتطلبات الفنية:

- ١- كتاب من صاحب الطلب مقدم إلى مكتب السيد معاون الوزير للشؤون الصيدلانية وفقاً للاستمارة المرفقة.
- ٢- الحصول على موافقة مديرية الشؤون الصيدلانية يبين أن المستحضر مرخص أصولاً ويباع في سوريا.
- ٣- الحصول على موافقة مديرية الرقابة الدوائية على التصدير بدون إعادة التحليل .
- ٤- أن تكون شهادة التحليل المراد تصديقها من قبل الشركة صاحبة الطلب عليها ختم وتوقيع الشركة المصنعة.
- ٥- تسديد الرسوم إلى وزارة المالية - مديرية الخزينة العامة وموافاة مديرية مخابر الرقابة والبحوث الدوائية إشعاراً بالتسديد.
- ٦- يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره ، على أن تلغى التعاميم السابقة بهذا الخصوص.

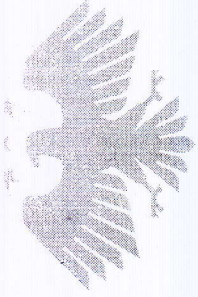
دمشق الموافق لـ ١٠/٩/٢٠٢٥ م

معاون وزير الصحة للشؤون الصيدلانية

الدكتور عبدو محمد بشير محلي

المبلغ إليهم:

- السادة معاونو وزير الصحة
- مديريات الصحة في المحافظات (لإبلاغ المنشآت الصيدلانية لديها)
- المجلس العلمي للصناعات الدوائية (لإبلاغ جميع المعامل الدوائية المحلية)
- مديريات الدواء في وزارة الصحة (مديرية مخابر الرقابة والبحوث الدوائية- مديرية الشؤون الصيدلانية- مديرية الرقابة الدوائية)
- مديرية المعلوماتية لنشر هذا التعميم ومرفقاته على موقع الوزارة الإلكتروني www.moh.gov.sy خلال أسبوع من تاريخه.



استمارة لتصديق الشهادات الصادرة من المعمل

رقم الفاكس :	رقم الهاتف :	المدير الفني :	اسم المعمل :
			البريد الالكتروني للمعمل :
			البريد الالكتروني للجهة المصدر إليها :

البلد المصدر اليه	الكمية المراد تصديرها	رقم وتاريخ الترخيص	تاريخ انتهاء الفعالية	تاريخ الصنع	رقم التحضير	التركيب الكيميائي والعيار	الشكل الصيدلاني	الزمرة الدوائية	اسم المسحضر

- موافقة مديرية الشؤون الصيدلانية
- موافقة مديرية الرقابة الدوائية

بتاريخ :

/ /